(512) (ك) أحكام القرآن: الجزء 2 الصفحة 184 طبعة مصر 1347 (ل) الاعتبار للحازمي: " ـ " 176 " حيدر آباد وهناك مصادر اخرى كصحيح أبي حاتم البستي وغير ذلك من امهات المصادر. ـ التعليقة (8) ص 331 رأي: محمد عبده في الطلاق الثلاث فإنه بعدما اثبت أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، قال: " وليس المراد مجادلة المقلدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم فيها، فإن أكثرهم يطلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها، ولا يبالي بها، لان العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب ا تعالى وسنة رسوله ". تفسير المنار. الجزء 1 ص 386. وليته ذكر مثل هذا الكلام في بحث المتعة، وذلك لما عرفت أن نكاح المتعة قد ثبت في الشريعة الاسلامية دن أن يثبت له ناسخ، فلم يبق للقائلين بتحريمه غير اتباع أقوال كتبهم دون كتاب ا وسنة رسوله (صلى ا عليه واله وسلم)!. ـ التعليقة (9) ص 385 اختلاق: الرازي نسبة الجهل إلى ا ومن الذين لم يثبتوا ولم يتوقفوا الفخر الرازي عند تفسيره قوله تعالى: